الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية
الجلسة الحادية والخمسون
المعقودة يوم الأربعاء
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس:	السيد بيريس - باليون	(أوروغواي)
ثم:	الآنسة ديوب (نائبة الرئيس)	(السنغال)
ثم:	السيد بيريس - باليون (الرئيس)	(أوروغواي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(أ) التجارة والتنمية (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (تابع)

. . / . .

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750,
2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.2/47/SR.51
29 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

92-58273

المحتويات (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: أزمة الديون الخارجية والتنمية (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لمدة سنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

الانتهاء من أعمال اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

١ - السيد عمارين (الأردن): قال لو أن وفد بلاده حضر التصويت لصوت مؤيدا لمشروعي القرارين A/C.2/47/L.29 و A/C.2/47/L.5. .

٢ - الآنسة أميراسيكاري (سري لانكا): قالت لو أن وفد بلادها حضر التصويت لصوت أيضا مؤيدا لمشروعي القرارين A/C.2/47/L.29 و A/C.2/47/L.5. .

٣ - الرئيس اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/47/222 - E/1992/57 و Corr.1) ؛ وبمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/47/338)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير رئيس الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة عن نتيجة المشاورات الهادفة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (A/47/446).

٤ - تقرر ذلك .

البند ٧٨ من جدول الأعمال: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع) (A/C.2/47/L.12 و L.75 و L.78 و L.84 و L.89 /).

مشروعا قرارين متعلقان بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) (A/C.2/47/L.12 و L.75).

٥ - السيد غيريرو (الفلبين): عرض مشروع القرار A/C.2/47/L.75 ، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/47/L.12 ، وأشار إلى أنه ينبغي حذف كلمة "والنساء"، وهي آخر كلمة في الفقرة ٢ (أ). وأوصى باعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٦ - الآنسة كيلي (أمينة اللجنة): قالت، في معرض الاشارة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.2/47/L.89) على مشروع القرار A/C.2/47/L.75 ، إنه ينبغي إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٣ : "إن عقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في نيويورك أو عقد دورات موضوعية للجنة

(الآنسة :كيلي)

خارج المقر المعتمد لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل ، بشكل استثناء من الترتيبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ ".

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L75، بصيغته المعدلة شفويا .

٨ - السيد كارسليو غلو (تركيا): قال إن وفده يرحب بالموافقة الإجماعية على مشروع القرار A/C.2/47/L.75 . وقال إنه يشرف تركيا قبول عرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، وأنها ستتخذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان نجاحه.

٩ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/47/L.12 بسحبه .

١٠ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة (A/47/25)، وتقرير الأمين العام عن مواصلة المتابعة الموضوعية من قبل الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لقراري الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ و ٤٢/١٨٧ (E/1992/15-A/47/121)؛ وتقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في إفريقيا (A/47/279-E/1992/79 و Corr.1)؛ وتقرير الأمين العام عن التغير الهيكلي في الاقتصاد العالمي: الآثار المترتبة عليه بالنسبة لاستخدام الطاقة والانبعاثات الجوية (A/47/388)؛ وتقرير الأمين العام عن مكافحة التصحر والجفاف (A/47/393)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظر المجلس في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الكومنولث عن أثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية (A/48/477).

١١ - تقرر ذلك.

(أ) التجارة والتنمية (تابع) (A/C.2/47/L.84).

مشروع مقرر بشأن برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المكرسة للشعب الفلسطيني

١٢ - الرئيس لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.2/47/L.84، التي استنسخ فيها نص مشروع القرار الذي أحاله إلى الجمعية العامة رئيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، وأعلن أن الأردن

(الرئيس)

افغانستان وباكستان وتونس والجزائر وجيبوتي والسودان والعراق وقطر وماليزيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - الآنسة ديوب (السنغال): قالت إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/47/L.84 لم تحقق توافقا في الآراء.

١٤ - السيد الباشيف (إسرائيل): قال معللا تصويت وفده قبل التصويت أن وفده سيصوت ضد مشروع المقرر للاسباب التي أوردها أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.2/47/L.5. وأضاف قائلا إن إسرائيل تؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الشعب الفلسطيني، ولكنها تعارض بقوة أي تعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية.

١٥ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/47/L.84.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس ، تايلند، تركيا، ترينداد وتوباغو، تشيكوسلافاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان ، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا- بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: جزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١٦ - اعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/47/L.84 بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت.

١٧ - السيد كورنوول (أستراليا): قال إن بلده يؤيد الجهود الرامية إلى المساعدة على تنمية الشعب الفلسطيني وانه صوت لصالح مشروع المقرر على أن يكون مفهوما ان الإشارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة تنطبق فقط على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .

١٨ - السيد بوكورو (بوروندي): قال إن وفده كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع المقرر، ولكن صوته لم يسجل نتيجة لمشكلة فنية.

١٩ - السيد صباح (الكويت): والسيد أورتيز (بوليفيا): قالا أنهما لو كانا موجودين أثناء التصويت لصوتا مؤيدين لمشروع المقرر.

٢٠ - السيد بيلارجون (كندا): قال إنه نظرا للتحديات الاقتصادية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، فإن مساعدة الأمم المتحدة ضرورية لتنميته، ولذلك صوتت كندا مؤيدة للمقرر. وفي نفس الوقت، يأسف وفده للعدد المتزايد من القرارات المتعلقة بالشرق الأوسط التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ويدعو جميع الوفود إلى إظهار قدر أكبر من ضبط النفس في هذا المجال.

البند ٨١ من جدول الأعمال: التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (تابع) (A/C.2/47/L.52 و L.53 و L.87 و L.88) .

مشروع قرار بشأن الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر (A/C.2/47/L.52 و L.87) .

٢١ - السيد غيريرو (الفلبين)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.2/47/L.87 ، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/47/L.52، وأوصى باعتماده دون تصويت.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.87 دون تصويت.

٢٣ - السيد موتشي (بنن): قال إن اعتماد القرار يثبت صحة ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من أن شعوب الأمم المتحدة "قد آلت على نفسها (...) أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وقال إن من الواضح أن الأنشطة التي يتعين القيام بها للقضاء على الفقر لا ينبغي أن يقتصر القيام بها على يوم واحد بمفرده لأن القضاء على الفقر سيكون كفاحا طويل الأمد.

٢٤ - السيد مارتن (المملكة المتحدة): تحدث باسم الجماعة الأوربية ودولها الاعضاء، فقال إن الجماعة الأوروبية انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنها تولي أهمية كبيرة للجهود الموجهة للقضاء على الفقر. وقد احتفل عدد من المنظمات غير الحكومية بيوم ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر بوصفه يوما عالميا للقضاء على الفقر المدقع. وفي حين أن حقيقة كون مبادرة تعيين تاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر جاءت من منظمة غير حكومية، هي الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، انعكست الآن في مشروع القرار المنقح، فإن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تأسف لأن العنوان الذي اختير لهذا اليوم لا يعكس على نحو أوثق اهداف ومقاصد اليوم الذي احتفلت فيه حركة العالم الرابع، التي ركزت على الذين يعانون من فقر مدقع . ومن الطبيعي أن الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر يجب ان يضطلع بها على مدار العام.

مشروعا قرارين متعلقان بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (A/C.2/47/L.53 و L.88).

٢٥ - السيد غيريرو (الفلبين)، عرض مشروع القرار A/C.2/47/L.88 ، الذي قدم بناء على مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/47/L.53 وأوصى باعتماده دون تصويت.

٢٦ - السيد مونغيي (بنن): قال إنه ينبغي أن يكون نص الفقرة ٥ كما يلي:

" تعيد تأكيد طلبها إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير محددة وفعالة تهدف إلى زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي أعادت تأكيد التزامها ببلوغ هدف الأمم المتحدة المتفق عليه البالغ ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وذلك بقدر قصورها عن تحقيق ذلك الهدف إلى الآن، على قبول زيادة برامج معونتها لتحقيق ذلك الهدف في أسرع وقت ممكن؛ وقد وافقت بعض البلدان على تحقيق ذلك الهدف بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ ووافقت بلدان أخرى متقدمة النمو، انسجاما مع دعمها لجهود الإصلاح في البلدان النامية، على بذل أقصى الجهود لزيادة مستوى مساعدتها الإنمائية الرسمية".

٢٧ - وقال إنه يجب إدخال تعديل في الفقرة ٧ (من النص الإنكليزي) بإضافة عبارة "to continue" قبل عبارة "to undertake".وقال أيضا إنه ينبغي أن يستعاض عن حرف العطف "و" بعبارة "فضلا عن" بعد عبارة "لحماية حقوق الملكية الفكرية"؛ وفي الفقرة ١٠ ينبغي إضافة عبارة "في جميع البلدان ولا سيما" بين كلمة "الفقر" وعبارة "في البلدان النامية". وقال أيضا إن هناك تفاوتا كبيرا بين النصين الفرنسي والانكليزي، وشدد على ضرورة التطابق الدقيق بين النصوص في اللغات المختلفة .

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.88 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٩ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/47/L.53 بسحبه.

٣٠ - السيد هيرلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن القرار إيمانا منها بأن تخفيف حدة الفقر، والقضاء عليه في النهاية، مهمة ينبغي لجميع الدول أن تكرس نفسها لها بسرعة.

٣١ - وقال إن الولايات المتحدة، تسليما منها بالتزاماتها تجاه تشجيع بيئة مواتية لإيجاد وظائف وتكوين ثروة، سعت إلى تغيير لغة القرار، ليعكس الحقائق الحالية والمصالح الاقتصادية الأوسع للمجتمع الدولي. ومضى قائلا إن الفقر والبطالة محنة ابتليت بها جميع البلدان، لا البلدان النامية فقط، وتقع على عاتق كل بلد المسؤولية الكاملة عن القضاء عليهما داخل حدوده. وترى الولايات المتحدة أن التعاون

(السيد هيرلي، الولايات المتحدة الأمريكية)

الاقتصادي الدولي يتجاوز كثيرا برامج الأمم المتحدة للمساعدة مما يحتم قيام تفاعل اقتصادي واسع النطاق بين الحكومات وفي إطار القطاع الخاص، وبانتهاء الانقسام إلى كتلة شرقية وكتلة غربية ينبغي إيجاد سبل جديدة لمعالجة المشاكل الاقتصادية وتحاشي مهاترات الماضي البالية والمناقشات غير المجدية بشأن هتل الموارد.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من القرار ، قال إن الولايات المتحدة لم تحدد هدفا للمساعدة الإنمائية الرسمية، لأن من شأن هذه الأهداف ان تحول الاهتمام عن القضايا الأهم من قبيل فعالية ونوعية المساعدة والسياسات التي تأخذ بها البلدان المتلقية. وستواصل تقديم المساعدة على أساس كل حالة على انفراد، على نحو يشجع جهود الاصلاح في البلدان النامية. وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، تعتقد الولايات المتحدة أن التكنولوجيا التي تخضع لحقوق ملكية فكرية ينبغي أن تنقل بموجب شروط يتم التفاوض بشأنها بحرية وتكون مقبولة لدى الجانبين، تعترف بهذه الحقوق وتتمشى مع توفير الحماية الكافية والفعالة لها.

٣٣ - وأضاف قائلا أنه على الرغم من اقتناع الولايات المتحدة بأن السياسات الاقتصادية السليمة والاستقرار السياسي والتجارة المفتوحة والاستثمار الشفاف والقوانين التنظيمية والتبادل التكنولوجي القائم على الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية أكثر كفاءة في القضاء على الفقر من برامج المساعدة الدولية فهي، مع ذلك، تقدم إلى المساعدة الإنمائية الرسمية موارد أكثر مما يقدمه أي بلد آخر، وهي رائدة في جهود الإغاثة الدولية في جميع أنحاء العالم.

٣٤ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة تسعى، علاوة على ذلك، إلى إعادة تنشيط اقتصادها، مما يعود بفوائد على العالم النامي أيضا، لأن اقتصادها يستوعب من صادرات البلدان النامية أكثر مما يستوعبه أي بلد آخر ولأن الولايات المتحدة الضعيفة اقتصاديا لا تستطيع الاستمرار في الأخذ بنظام تجارة عالمي مفتوح وضمان نظام مالي مستقر. لهذا السبب سعت إلى حذف عبارة "في البلدان النامية" من عنوان القرار. إلا أن الرأي السائد استقر على أنه لا يمكن تغيير العنوان، لأن هذا هو عنوان القرار منذ عدة سنوات؛ كما أن العديد من التعديلات التي اقترحتها رفضت لنفس السبب. وقال إن وفده يأسف لتردد المنظمة الواضح في دراسة آراء جديدة، ويعتقد أن الوقت قد حان لأن تغير الجمعية العامة أحكام مناقشاتها لتتمشى مع التغيرات الحاصلة في العالم الخارجي، وذلك لتعزيز إجراء مناقشة أكثر صراحة للقضايا الاقتصادية الحقيقية التي تواجه العالم.

البند ٧٩ من جدول الأعمال : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (تابع) (A/C.2/47/L.46 و L.47 و L.51 و L.61 و L.62 و L.63 و L.64 و L.90)

مشروع قرار بشأن إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر (A/C.2/47/L.46)

٣٥ - السيد رضاعلي (ماليزيا): عرض مشروع القرار الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصى باعتماده.

٣٦ - الرئيس: أشار إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، الواردة في الوثيقة A/C.2/47/L.90، تترتب على مشاريع القرارات A/C.2/47/L.46 و L.47 و L.61 .

٣٧ - السيد ولد الغوث (موريتانيا): أشار ، بتأييد من السيد أحميا (الجزائر)، إلى أنه وفقا للوثيقة A/C.2/47/L.90 ، فإن لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر التي ستنشأ بموجب مشروع القرار A/C.2/47/L46 ستتلقى تمويلا أقل من التمويل الذي ستتلقاه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ. وقد ناشد المجتمع الدولي ضمان تمويل الهيئة الجديدة بكل سخاء ممكن، حتى ولو من موارد خارجة عن الميزانية إن دعت الحاجة.

٣٨ - السيد جمعة (تونس): طلب توضيحا من شعبة الميزانية مشيرا إلى أن الوفود تلقت تأكيدات بأن لجنتي التفاوض الحكوميتين الدوليتين ستتلقيان نفس مستوى التمويل.

٣٩ - السيد خميس (شعبة الميزانية): أشار إلى أن الأرقام المبينة في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية جرى التوصل إليها بتوافق الآراء بعد مشاورات مع مختلف الدوائر الفنية، وقال إن التفاوت بين المبالغ المخصصة لكل من لجنتي التفاوض الحكوميتين الدوليتين ظاهري أكثر منه حقيقيا. ومع أن أموالا خصصت للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء في حالة تغير المناخ فقط، فإن مبلغا أكبر من ذلك بكثير خصص، في حالة التصحر، لبند فريق الخبراء. وجرى حساب عدد الوظائف المحددة لأمانة كل من اللجنتين على نفس الأساس بالضبط.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.46

٤١ - السيد هيرشولد (السويد): أعرب عن تقديره لتعيين سفير السويد رئيسا للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر، وقال إنه مقتنع بأن عملية التفاوض، بتعاون الجميع، ستكون عملية ناجحة.

٤٢ - السيد مونفيي (بنن): تحدث باسم مجموعة الدول الإفريقية، فرحب بالخطوة الفعالة التي اتخذت للتو لمكافحة آفة التصحر، وشكر جميع الذين ساعدوا على تحقيق تلك النتيجة.

مشروع قرار بشأن عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة A/C.2/47/L.47

٤٣ - السيد رضاعلي (ماليزيا): عرض مشروع القرار، الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصى اللجنة باعتماده. وقد أدخل شفويا التعديلات التالية على النص: في الفقرة ٧، تضاف في آخر الفقرة عبارة "فضلا عن ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة" ؛ وفي الفقرة ٨ ، يستعاض عن شبه الجملة "في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦" بشبه الجملة "في الفقرة ٧ أعلاه " ؛ وبعد الفقرة ٨ ، تضاف فقرة جديدة، الفقرة ٨ مكررة، نصها كما يلي:

"ترحب بترشيح السفير بيني وينسلي (أستراليا) لرئاسة اللجنة التحضيرية؛"

وفي الفقرة ٩، تحذف كلمة "أيضا" من بداية الفقرة، وتضاف بعد الفقرة ١٣ فقرة جديدة ،الفقرة ١٣ مكررة، نصها كما يلي:

"تطلب كذلك من الأمين العام أن يعد مشروع النظام الداخلي لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية وأن يقدم في هذا السياق، مقترحات بشأن اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية، خارج نطاق عملية التفاوض، ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وذلك لتمكينهم من المساهمة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية؛"

٤٤ - ولاحظ أنه استنادا إلى الفقرة ٧ ، ستكون جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة بصفة مراقب في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مؤهلة للمشاركة في المؤتمر المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وستسترشد الامانة العامة بالفقرة ١٦ في دعوتها.

٤٥ - السيد آش (انتيغوا وبربودا): أشار إلى تقدير احتياجات الأمانة العامة من الموظفين للإعداد للمؤتمر العالمي (A/C.2/47/L.90، الفقرة ٤٨)، وتساءل إن كان تحديد ١٢ شهر عمل في الرتبة مد - ١ يمثل عمل الموظف الكبير المشار إليه في الفقرة ١٢ من مشروع القرار؛ وطلب تحديد موعد بدء الـ ١٢ شهر عمل بالضبط.

٤٦ - السيد خميس (شعبة الميزانية): قال إن الـ ٢٤ شهرا من عمل الموظفين من الفئة الفنية المشار إليها في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/C.2/47/L.90 قصد منها أن تكون تقديرا أوليا لمجموع الموظفين اللازمين، مع مراعاة أن الأمانة التحضيرية للمؤتمر العالمي ستوفرها الإدارة الجديدة، التي ستشكل على النحو الذي أعلنه الأمين العام. والوظائف اللازمة للعمل في المؤتمر ستسحب من الوظائف التي طلبت في إطار الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . كما أن وظيفة مد - ١ المذكورة لم يقصد بها وظيفة الموظف الكبير المشار إليه، فذلك سيختاره رئيس الإدارة الجديدة متى أنشئت. وستقدم في أوائل عام ١٩٩٣ تقديرات منقحة لأية ترتيبات جديدة تتصل بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي تكون قد اتخذت، مع مراعاة العلاقة التي انشئت في إطار الإدارة الجديدة بين أمانة التصحر وأمانة تغير المناخ.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L47 بصيغته المعدلة شفويا.

٤٨ - السيد ميكوك (بربادوس): لاحظ أن المؤتمر العالمي خطوة أولى حاسمة في اتجاه وضع خطط وبرامج لدعم التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وذلك كما ورد في الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ . وكجزء من الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر ريو، ينبغي للأمين العام أن يتخذ، في وقت مبكر، إجراء لإنشاء مركز اتصال دولي واضح، بدعم مناسب من الوكالات المتخصصة، يتناول على نحو منسق جميع القضايا ذات الصلة ويبني على العمل الضخم الذي انجز بالفعل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. وبربادوس، بوصفها البلد المضيف للمؤتمر، تتطلع إلى الترحيب بجميع الوفود والعمل معها لتحقيق النجاح.

٤٩ - الآنسة غلاسبي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ترحب بتأييد المجتمع العالمي لمشروع القرار A/C.2/47/L.47 و تتطلع إلى المشاركة في المؤتمر. وقد حدد مشروع القرار جدولا زمنيا معقولا يتيح للمشاركين أن يأخذوا في الحسبان التطورات في المؤتمرات ذات الصلة المتعلقة بتلوث مياه البحار من مصادر على اليابسة وبالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

(الآنسة غلاسبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

٥٠ - وأضافت قائلة إن حكومتها، سعيا منها لتحقيق الأهداف المحددة في الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ، ملتزمة بالحفاظ على توازن بين المصالح المتصلة بالاستخدامات التقليدية للمحيطات، مثل حرية الملاحة، وبين حقوق والتزامات الدول الساحلية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويتطلب تحقيق هذه الأهداف، إدارة متكاملة للمناطق الساحلية، واستراتيجيات لمكافحة التلوث تشدد على منع التلوث، وإجراء مزيد من التطوير للرصد المنتظم للبحار والنظم الإيكولوجية البحرية، ووضع معايير وإجراءات لجمع البيانات وإدارتها وتبادلها.

مشروع قرار بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/C.2/47/L.51)

٥١ - السيد رضاعلي (ماليزيا): عرض مشروع القرار، الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصى اللجنة باعتماده.

٥٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.51 .

٥٣ - الآنسة غلاسبي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن فهم حكومتها لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ترد في المجلد الرابع، الفصل الرابع - باء (الفقرة ٦) من تقرير مؤتمر ريو (A/Conf.151/26).

مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/C.2/47/L.61)

٥٤ - السيد رضاعلي (ماليزيا): عرض مشروع القرار، وأوصى اللجنة باعتماده. وقد قرأ التنقيحات التالية للنص: في الفقرة ٩، تضاف عبارة "في جنيف و/أو نيويورك" في نهاية الفقرة، ويستعاض عن نص صدر الفقرة ٣٢ ، المتصل بالترتيبات المتعلقة بخدمات الأمانة، بالنص التالي:

" تحيط علما بقرار الأمين العام إنشاء إدارة جديدة باسم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة برئاسة وكيل للأمين العام، وفي هذا السياق تطلب من الأمين العام ان ينشئ جهازا للاضطلاع بخدمات الأمانة يكون واضح المعالم وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية

(السيد رضا علي، ماليزيا)

المستدامة والمجلس الاستشاري الرفيع المستوى، مع مراعاة التوازن بين الجنسين في جميع المستويات، والأهمية القصوى لضمان توفر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأهمية تدبير الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقا للمادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وللمعايير التالية:"

ويستعاض عن الفقرة ٣٢ (ج) بالنص التالي:

" ينبغي للأمانة، التي يكون مقرها في نيويورك، أن تكفل سهولة إتاحة خدماتها لجميع البلدان؛ والتعامل الفعال مع أمانات سائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والاتفاقيات ذات الصلة التي أنشئت أماناتها بصفة دائمة أو مؤقتة، وينبغي أن يكون لها مكتب مناسب في جنيف لإقامة صلات وثيقة مع الأنشطة المتعلقة بمتابعة الصكوك القانونية الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو التي صدرت ولايات بشأنها منه وللاتصال بالوكالات العاملة في ميداني البيئة والتنمية. كما ينبغي أن يكون للأمانة مكتب اتصال في نيروبي على أساس الترتيبات الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية."

٥٥ - ولاحظ انه جرى التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ٩ على أساس أن عقد المشاورات غير الرسمية سيستمر على هامش جلسات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي ستعقد في المستقبل، ليتسنى البت في الموضوع في جلسة مستأنفة للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

٥٦ - السيد أمازيان (المغرب): تساءل، مشيرا إلى الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/C.2/47/L.90 ، عن سبب اختيار آب/ أغسطس ١٩٩٢ كتاريخ لعقد أول جلسة موضوعية للجنة. ومضى قائلا، إذا كانت اللجنة ستجتمع في ذلك الوقت، فلن يكون في مقدورها تقديم تقرير عن نتائج مناقشاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٨ من مشروع القرار.

٥٧ - السيد جمعة (تونس): قال إن في وسع لجنة المؤتمرات، كما أشير في الفقرة ١٠ من مشروع القرار، أن تعدل جدول الاجتماعات من جديد ما دامت الدورة السابعة والأربعين للجمعية منعقدة.

٥٨ - السيد خميس (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن آب/أغسطس ١٩٩٢ اختير بعد استعراض سريع للجدول الزمني للاجتماعات. ولا تزال حرية الاختيار متاحة للمجلس لتنقيح الجدول الزمني في أول اجتماع تنظيمي له.

٥٩ - السيد مونفيي (بنن): قال إن القضايا التي ستعنى بها اللجنة أهم من أن تعالج على نحو غير مدروس. وينبغي تناول المسائل المتعلقة بالجدول الزمني لاجتماعات اللجنة من خلال مشاورات مع الدول الأعضاء، لا أن تترك للأمانة العامة وحدها.

٦٠ - الرئيس: قال إن من الواضح أن وفودا عديدة تشاطر المغرب قلقه بالنسبة للجدول الزمني لاجتماعات اللجنة. وستكون الدول الأعضاء حرة في تغيير الجدول الزمني كما تشاء في أول اجتماع تنظيمي للمجلس.

٦١ - السيد ولد الغوث (موريتانيا): وافق على أن المسائل المتصلة بالجدول الزمني للاجتماعات يمكن معالجتها بكفاءة أكبر في أول اجتماع تنظيمي للمجلس.

٦٢ - الآنسة فرويدنشوس - رايشل (النمسا): أيدت الملاحظات التي ابدتها وفود أخرى والمتصلة بالجدول الزمني لاجتماعات اللجنة، وقالت إنه ينبغي للجنة أن تعود إلى مسألة الجدول الزمني للاجتماعات في وقت آخر.

٦٣ - السيد حمعة (تونس): اقترح حذف الإشارة إلى آب/أغسطس ١٩٩٣ والاستعاضة عن هذا التاريخ بلغة مؤداها أن القرارات المحددة المتعلقة بالجدول الزمني لاجتماعات اللجنة ستتخذها الدول الأعضاء في أول اجتماع تنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٤ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.61 بصيغته المعدلة شفويا، على أن يكون مفهوما أن التواريخ المقترحة لاجتماعات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ستكون خاضعة للتنقيح من جانب الدول الأعضاء في أول اجتماع تنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٥ - تقرر ذلك.

٦٦ - السيد بارنيت (المملكة المتحدة): تحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فقال إن سفير ماليزيا، السيد رضاعلي، يستحق الشكر على الوصول بالمفاوضات الخاصة باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى نتيجة ناجحة. وفيما يتعلق بمقر اللجنة، ترى الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تجتمع في جنيف. وبعد عام ١٩٩٣، ينبغي للجنة أن تجتمع في نيويورك وفي جنيف بالتناوب.

(السيد بارنيت، المملكة المتحدة)

٦٧ - ولضمان تمكين اللجنة من أداء المهام المنوطة بها على نحو فعال، قال إنه ينبغي للجنة أن تتجنب ذلك النوع من النقاش الذي غالبا ما اتسمت به أعمال هيئات فرعية أخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وينبغي لأعضاء اللجنة أن يدرسوا بعناية طريقة تنظيم عملهم على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ١٤ من القرار A/C.2/47/L.61 ، مع إيلاء اهتمام مناسب للمشاكل على الصعيد الوطني، حيث تقع معظم المسؤولية عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

٦٨ - وقال إنه ينبغي للجنة أن تعتمد في دورتها التنظيمية في عام ١٩٩٣ نهجا متسقا لتنظيم برنامج عملها. وأفضل طريقة لضمان بروز هذا النهج هو تنظيم جدول أعمال موضوعي على هيئة مجموعة من الأجزاء المتتالية، واضعة بذلك خطة معقولة وطيّعة لتمكن اللجنة من تناول مجموعة واسعة من القضايا البالغة التعقيد.

٦٩ - ورحب بنص مشروع القرار على مشاركة الجماعة الاقتصادية الأوروبية مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، وأخبر اللجنة أن الجماعة ستقترح في القريب العاجل بعض التعديلات على النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما تتقدم بطلب إلى اللجنة لتكون هذه الأحكام فعالة فعالية تامة.

٧٠ - وأضاف أنه ينبغي للنظام الداخلي أن يعكس حقوق المنظمات غير الحكومية، وينبغي أن تبيّن بالتفصيل ترتيبات اعتمادها ومشاركتها في قرار يعتمده المجلس في دورته التنظيمية، لأنه لن يتسنى للجنة أن تعمل بفعالية إلا إذا توفر لها أمانة قوية وعالية الكفاءة لتدعمها. ولذلك، ترحب الجماعة الأوروبية بقرار الأمين العام إنشاء إدارة في نيويورك لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ويكون لها مكتب هام في جنيف. وقال إنه وإن لم يتح لوفده بعد وقت كاف ليدرس دراسة وافية بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فسيعرب عن أية شواغل لديه في هذا الصدد في اللجنة الخامسة أو في الجمعية العامة.

٧١ - السيد شوكت (باكستان): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ ، فقال إنه سيعلق على مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة. وأعرب عن امتنان جميع أعضاء مجموعة الـ ٧٧ للعمل الذي قام به سفير ماليزيا في تسيير دفة المفاوضات المتعلقة بالقرار.

٧٢ - الآنسة فرويدنشوس - رايشل (النمسا): قالت إنه نظرا للولاية الواسعة لجدول أعمال القرن ٢١ ، يتعين على اللجنة أن تضع لنفسها طريقة عمل فعالة. وترى حكومتها أنه ينبغي لهذه الطريقة أن تقوم على برنامج متعدد السنوات ويشتمل على عدد من الموضوعات لكل سنة. وينبغي إبلاغ هذه الموضوعات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الوكالات المتخصصة، مع أخذ أهداف البرنامج المتعدد السنوات أخذا كاملا بعين الاعتبار. فضلا عن ذلك، ينبغي أن يتوفر للجنة، لكي تعمل على أعلى مستوى ممكن من الكفاءة، تقارير تحليلية على أعلى مستوى من الجودة تتصل بأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وهي على وجه التحديد، البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والبعد المتصل بقاعدة الموارد الطبيعية للكوكب. وحتى اليوم، لم يدر حتى ولو نقاش واحد يضم معلومات عن العلاقة الدينامية بين المجتمع والاقتصاد والبيئة. وهذا هو السبب الذي دفع وفدها إلى اقتراح إنشاء نظام موحد ومنسق للتقارير، لتكون أساسا تجريبيا لأعمال اللجنة. وستسعى النمسا في المحافل المناسبة لتنفيذ اقتراحها.

٧٣ - السيد هيرشولد (السويد): تحدث باسم بلدان الشمال (آيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج)، فقال إن إنجازات الجمعية العامة في متابعة وتنفيذ الالتزامات التي قطعت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تشهد على قوة زخم روح ريو وتبين الإمكانية المتميزة لمسعى التعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا ذات الأهمية البالغة للأجيال المقبلة.

٧٤ - وقال إن بلدان الشمال ترى أن القرارات المعتمدة تحت البند ٧٩ من جدول الأعمال توفر أملا قويا في الوفاء بالمزيد من الالتزامات المشتركة التي قطعت في ريو تجاه التنمية المستدامة. ومما يجدر ذكره في هذا الصدد القرارات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لمتابعة المؤتمر في مجالات رئيسية تتعلق باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة. وستكون السنة القادمة سنة أساسية لوضع المزيد من هذه الترتيبات لاستعراض وتنفيذ التزامات ريو. وفي هذا الصدد، من الضروري إحراز تقدم ملموس في أسرع وقت ممكن في مجال البيئة والتنمية.

٧٥ - السيد سوغانو (اليابان): قال إن وفد بلاده يرحب باعتماد القرار. ووافق على تعليق ممثل المملكة المتحدة فيما يتصل بضرورة حل مسألة مكان الاجتماعات وأعرب عن الأمل في أن تتناول الجمعية العامة هذه المسألة في دورة مستأنفة. وقال إن موقف حكومته تمثل في أن القرارات المتعلقة بأماكن الاجتماعات ينبغي أن تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٢٣.

٧٦ - السيد فان لبروب (فانواتو): قال إن وفده يتوقع أن يتمشى قرار الجمعية العامة النهائي بشأن مكان اجتماعات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع ممارسات وإجراءات الأمم المتحدة المألوفة المنصوص عليها في قرار الجمعية ٤٠/٢٤٣ .

٧٧ - السيد شيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سيعلق على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في اللجنة الخامسة، وأنه سيعلق على الجوانب الفنية لمشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة.

٧٨ - الآنسة يانغ يانبي (الصين): قالت إنه ما زال ينبغي عمل الكثير قبل أن تبدأ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عملها، وإن حكومتها تتطلع إلى التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في عمل اللجنة.

٧٩ - السيد كورنوول (استراليا): قال إن وفده سيدلي ببيان عن الجوانب الفنية لمشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة.

٨٠ - السيد إساكوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتفاق على الخطوط العريضة لعمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة سيمكن من التعامل مع المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية على أساس نهج متوازن وشامل، يأخذ في الحسبان تنفيذ قرارات ريو على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية.

٨١ - وقال إن الاتفاق بشأن عقد جلسات اللجنة ذو أهمية سياسية للاتحاد الروسي، ويأمل وفد بلاده أن يسفر إجراء المزيد من المشاورات بشأن المسألة عن قرار توافقي بعقد الجلسات في جنيف وفي نيويورك بالتناوب.

٨٢ - السيد أرسلانيان (البرازيل): تحدث باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فقال إنه على الرغم من أن المفاوضات التي أجريت بتوجيهات ممثل ماليزيا الدائم القديرة كانت مفاوضات صعبة ومكثفة، فإن النتائج التي تحققت تتمشى تماما مع توقعات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٨٣ - السيد أورتيز (بوليفيا): أبد الملاحظات الإيجابية بشأن ممثل ماليزيا التي أدلى بها ممثل باكستان باسم مجموعة الـ ٧٧ وممثل البرازيل باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٨٤ - وقال إن مشروع القرار A/C.2.47/L.61 واحد من أهم القرارات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحالية. وسيبين القرار للعالم أن الأمم المتحدة مصممة على متابعة الالتزامات التي قطعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

مشروع قرار متعلق بالمؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/C.2/47/L.62).

٨٥ - السيد رضا علي (ماليزيا): عرض مشروع القرار، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية، وأوصى اللجنة باعتماده. وأشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٤ ، السطر ٢ ، عن عبارة "مقررها ٤٦/٤٦٩ " بعبارة "مقرريها ٤٦/٤٦٩ و ٤٦/٤٧٠ ". و قال إنه على أساس الفقرة ٤ ، يحق لجميع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدت للمشاركة بصفة مراقب في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن تشارك في المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وستسترشد الأمانة العامة بالفقرة ١٢ في توجيه الدعوة إليها.

٨٦ - السيد بارنيت (المملكة المتحدة): تحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فقال إنه يتعين تعديل الفقرة ١ (ب) من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.2/47/L.85)، على ضوء التعديل الشفوي الطفيف الذي أدخل على الفقرة ٤ .

٨٧ - وأضاف أن الجماعة الأوروبية تشعر بخيبة أمل لأنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن نص مقبول كليا، وأنها ستشرح موقفها في جلسة عامة للجمعية العامة.

٨٨ - السيد غونزاليس لينارس (إسبانيا): قال إن الترجمة الإسبانية لعبارة "الأرصدة السمكية المنتشرة" غير دقيقة، واقترح أن يستعاض عنها بالتعريف الوارد في عنوان المادة ٦٣ من النص الاسباني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٨٩ - السيد شيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال من المهم وضع إطار إجرائي بسيط للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويعتقد وفده بأنه ينبغي لأعمال المؤتمر ونتائجه أن تتفق كليا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٩٠ - السيد كارسليوغلو (تركيا): قال إن انضمام وفده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/47/L.62 لا يعني أي تغيير في موقف تركيا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي حين أن تركيا ليست طرفا في تلك الاتفاقية، فإنها تعلق أهمية كبيرة على المؤتمر الحكومي الدولي القادم المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

مشروع قرار بشأن الاحتفال بيوم المياه العالمي (A/C.2/47/L.63)

٩١ - السيد رضاعلي (ماليزيا): عرض مشروع القرار، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية وأوصى اللجنة باعتماده.

٩٢ - السيد أمازيان (المغرب): قال ينبغي أن تضاف عبارة "على أن يحتفل به ابتداء من عام ١٩٩٣ " بعد عبارة " يوم المياه العالمي" في الفقرة ١ من مشروع القرار.

٩٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.63 بصيغته المعدلة شفويا.

مشروع قرار بشأن بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/C.2/47/L.64).

٩٤ - السيد رضاعلي (ماليزيا): عرض مشروع القرار، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية، وأوصى اللجنة باعتماده.

٩٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.64 .

٩٦ - السيد جمعة (تونس): قال إنه في حين أن وفده يرحب بمبادرة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الشروع في بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١ ، إلا أنه يود أن يوضح أن اعتماد مشروع القرار لا ينبغي له أن يضر بالمناقشات والمداولات الدائرة في أجهزة أخرى أنشئت بموجب الفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١ .

٩٧ - السيد أمازيان (المغرب): هنأ، باسم المجموعة الإفريقية، ممثل ماليزيا على النتيجة الناجحة للمشاورات التي أجراها بشأن مشروع القرار.

علقت الجلسة الساعة ١٩/٥ واستؤنفت الساعة ١٩/١٠.

٩٨ - تولت الرئاسة ناشة الرئيس، الآنسة ديوب (السنغال).

البند ٨٠ من جدول الأعمال : حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (تابع) (A/C.2/47/L.38/Rev.1 و L.58 و L.83)

مشروع القرار A/C.2/47/L.58

٩٩ - السيد غيريرو (الفلبين): عرض مشروع القرار A/C.2/47/L.58 ، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/47/L.38/Rev.1 ، ولفت الانتباه إلى البيان الوارد في الوثيقة A/C.2/47/L.83 .

١٠٠ - بعد ذلك وجه الاهتمام إلى التعديلات التالية: في السطر الثاني من الفقرة الخامسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "يجري وضع" بعبارة "جرى وضع"، كما ينبغي حذف كل ما يرد في هذه الفقرة بعد كلمة "الحكومية". وفي السطر الأول من الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن كلمة "ستنعقد" بكلمة "انعقدت" . وفي الفقرة ٨، يستعاض عن الحرف "و" الوارد بعد عبارة "بصورة فعالة" بعبارة "بما في ذلك". وبذلك يصبح نص شبه الجملة "بما في ذلك تعزيز قدرات". وأخيرا، ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١٨ على النحو التالي: "تقرر، رهنا بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢، المؤرخ في ٢١ كانو الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أن تمول تكاليف أعمال اللجنة والأمانة المؤقتة في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والمقبلة، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على الأنشطة المبرمجة للأمم المتحدة، ومن خلال التبرعات للصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء". وأعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم في اعتماده دون تصويت.

١٠١ - الآنسة جاندجوا (باكستان): اقترحت إضافة عبارة "آخذة بعين الاعتبار مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/١، في جملة أمور،" بعد عبارة "والبلدان الجزرية الصغيرة" في السطر الرابع من الفقرة ١٥ .

١٠٢ - السيد إهلرز (أوروغواي): اقترح، يؤيده في ذلك السيد مونغبي (بنن)، تعديل الفقرة ٧، لأن الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية قد انعقدت بالفعل.

١٠٣ - عقب مناقشة شارك فيها السيد غيريرو (الفلبين) والسيد ولد الغوث (موريتانيا) والسيد بارنيت (المملكة المتحدة) والسيد جمعة (تونس) والسيد إهلرز (أوروغواي) والسيد نينو غومبز (فنزويلا) والسيد شيل (الولايات المتحدة) والسيد أمازيان (المغرب) والسيد غفور (سنغافورة) ، اقترح الرئيس تعليق الجلسة لتمكين الوفود من إجراء مشاورات.

علقت الجلسة في الساعة ١٩/٥٠ واستؤنفت في الساعة ٢٠/٥٥.

١٠٤ - عاد السيد بيريس - بالبون (أوراغواي) إلى رئاسة الجلسة.

١٠٥ - الرئيس: أخبر اللجنة أنه سيقدم ، باسم وفده، إلى الجمعية العامة مباشرة مشروع قرار يأخذ في الاعتبار مختلف التعديلات التي اقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.2/47/L58 .

١٠٦ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/47/L.38/Rev.1 بسحبه .

البند ٨٢ من جدول الأعمال : أزمة الديون الخارجية والتنمية (تابع).

مشروع قرار بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية (A/C.2/47/L.16/Rev.1).

١٠٧ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/47/L.16/Rev.1 أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٨ - السيد غيريرو (الفلبين): قال، في تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/47/L.16/Rev.1، إنه للأسف، لن يتسنى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأشار إلى أن نهاية الفقرة ٦ يجب أن تعدل بإضافة أداة التعريف "the" في بداية السطر الرابع من النص الإنكليزي (التعديل لا ينطبق على النص العربي)، وأن كلمة "burden" في السطر الثالث من الفقرة ١٠،من النص الإنكليزي، يجب أن تكون في صيغة الجمع (لاينطبق على النص العربي) .

١٠٩ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/47/L.16/Rev.1.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون : لا أحد.

١١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.16/Rev.1 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد.

١١١ - السيد بارنيت (المملكة المتحدة): تحدث باسم الجماعة الأوروبية، فقال إن مشروع القرار يمثل حلا وسطا معقولا، مع أنه ربما كان أكثر فائدة لو ألم النص بشكل أوفى وأصدق بحقيقة أن عددا كبيرا من البلدان النامية قد استفاد من الربط بين تخفيض الدين والالتزام بتدابير لتحقيق الاستقرار وبرامج الإصلاح الهيكلي.

١١٢ - وقال إن الجماعة الأوروبية مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استمرار الأخذ بنهج كل حالة على حدة بالنسبة لتخفيض الدين هو النهج الوحيد الذي يتيح إيجاد حل لمشاكل المديونية الخارجية المفرطة التي لا تزال قائمة. وفي هذا الإطار دعا مؤتمر قمة ميونيخ للبلدان الصناعية الرئيسية السبعة إلى الاعتراف بالوضع الخاص لبعض البلدان العالية المديونية على أساس كل حالة على حدة؛ كما ذكر أن الإعلان الذي اعتمد في كرتاخينا في أوائل عام ١٩٩١ دعا أيضا إلى التخفيف من عبء الدين ، على أساس كل حالة على حدة، عن البلدان التي تنفذ برامج إصلاح اقتصادي سليمة.

١١٣ - الآنسة جانجوا (باكستان): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ فقالت إن مجموعة الـ ٧٧ بذلت جهودا مضنية لتشجيع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. ويتعين على البلدان الدائنة أن تواصل مساعدة البلدان النامية على مواجهة مشكلة المديونية، لا سيما من خلال تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية.

١١٤ - الآنسة باي يادي (الصين): قالت إن المديونية الخارجية للبلدان النامية مشكلة ملحة وعقبة أمام الانتعاش الاقتصادي والنمو. وقد كان مقدمو مشروع القرار مرنين، وأن عدم تبلور توافق في الآراء أمر يؤسف له. وأعربت عن أملها في أن تواصل المنظمة القيام بدور في حل مشكلة المديونية الخارجية.

١١٥ - الآنسة غاستيزورو (نيكاراغوا): والآنسة بلمار بوستامنتي (المكسيك) والآنسة أولوا (إكوادور) والسيد غونزاليس (شيلي): قالوا لو أنهم لو كانوا موجودين أثناء التصويت لصوتوا مؤيدين مشروع القرار A/C.2/47/L.16/Rev.1 .

البند ٨٣ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

مشروع قرار بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/C.2/47/L.21 و L.22 و L.92 .

١١٦ - الآنسة ديوب (السنغال)، ناطقة الرئيس: عرضت مشروع القرار A/C.2/47/L.92 ، الذي قدمته على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروعي القرارين A/C.2/47/L.21 و L.22 وأعربت عن ثقتها في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١١٧ - الآنسة كيلي (أمينة اللجنة): بعد أن أشارت إلى أنه ينبغي تعديل الفقرة ٥٤ ليكون نصها "التقارير المذكورة في الفقرة ٥١ ، والتي ستعدها"، قالت إنه ستترتب على مشروع القرار A/C.2/47/L.92 إذا اعتمدته الجمعية العامة آثار في الميزانية البرنامجية. ونظرا لتعقد القضايا ذات الصلة والحاجة إلى مشاورات مكثفة، فإن الأمين العام في المرحلة الراهنة ليس في موقف يمكنه من تقديم تقرير دقيق عن هذه الآثار. وسيقدم تقريرا عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وفيما بعد إلى الجمعية العامة. وإلى أن يتم ذلك، سيعمل الأمين العام على التأكد من أن أية موارد إضافية قد تلزم لبدء تطبيق مشروع القرار في عام ١٩٩٢ ستوفر من خلال إعادة وزع داخلي.

١١٨ - السيد رادي (هولندا): قال إن عبارة "إذ تؤكد من جديد" التي تبدأ بها الفقرة الأولى من الديباجة ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "إذ تشير إلى"، وينبغي أن تضاف كلمة "the" قبل كلمة "primary" في السطر الأول من الفقرة ٧ من المنطوق (في النص الإنكليزي).

١١٩ - الآنسة داوست (نيوزيلندا): تحدثت باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا، فقالت إن الوفود الثلاثة سترحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. فهو يعكس حلا وسطا معقولا وينبغي له أن يساعد على تحسين كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد الميداني.

١٢٠- السيد بارنيت (المملكة المتحدة): طلب إدخال تعديل على السطر الثالث من الفقرة الرابعة من الديباجة لتقديم كلمة على أخرى في النص الإنكليزي (التعديل لا ينطبق على النص العربي).

١٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.91 بصيغته المعدلة شفويا.

١٢٢ - قام مقدمو مشروعي القرارين A/C.2/47/L.21 و L.22 بسحبهما .

١٢٣ - السيد هيرلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، معللا موقف وفده، إن حكومته ملتزمة بتطوير آليات لاستعراض البرنامج والمالية بغية تعزيز العمليات الميدانية. ولكي يتسنى استكمال عملية الإصلاح التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ ، من الضروري اتخاذ خطوات جريئة وابتكارية. وفي حين رحب وفده بالعناصر الإيجابية الواردة في مشروع القرار الذي اعتمد للتو، فإنه يعتقد أنه ينبغي زيادة تعزيز نظام المنسق المقيم. وحبذ بشكل خاص فصل وظيفة المنسق المقيم عن وظيفة الممثل المقيم أو المدير القطري لفرادى الصناديق والوكالات المتخصصة كخطوة أولى نحو تنسيق أفضل. وقال إن وفده يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقصي وسائل زيادة تعزيز منظومة الأمم المتحدة في الميدان.

١٢٤ - السيد بارنيت (المملكة المتحدة): قال، معللا موقف الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إنها ترحب بتوافق الآراء، ولكنها كانت تود لو أن مشروع القرار ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه في مجالات معينة. وإن مذكرة الاستراتيجية القطرية ستكون أداة فعالة لتلبية احتياجات البلدان النامية على نحو أكثر تكاملا وفعالية، وأعرب عن أمله أن تجد هذه البلدان صيغة لمذكرة تخدم مصالحها. ولم يتم الاتفاق بعد على طرق لفصل وظيفة المنسق المقيم عن الممثل المقيم أو المدير القطري لصندوق أو برنامج ما. وما زالت الجماعة الأوروبية تؤمن بأهمية هذا الفصل. وأعرب عن أمله أيضا في أن يفسر المبدأ القائل بأن الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن يكون في العادة المنسق المقيم تفسيرا أكثر مرونة.

١٢٥ - الآنسة جانجوا (باكستان): قالت معللة موقف مجموعة الـ ٧٧ ، إن احتياجات البلدان النامية ازدادت زيادة كبيرة نتيجة لإجحاف النظام الاقتصادي العالمي. لذلك، شدد الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الحاجة إلى أن تزاد الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة لكي تتناسب مع زيادة احتياجات البلدان النامية. وأقر الاستعراض أيضا مذكرة الاستراتيجية القطرية، في إطار تحمل حكومات البلدان المتلقية المسؤولية الأساسية عن تنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية. وستقوم الحكومات المعنية بصياغة مذكرات استراتيجية، ولن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة إلا إذا طلب منها ذلك.

١٢٦- ومضت قائلة إنه ينبغي تعزيز وظائف المنسق المقيم دون خلق طبقة بيروقراطية إضافية. وأشارت إلى أن اللجنة قررت أن تبقي على الوضع الراهن كما هو محدد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٣٤ ، بعبارة أخرى أن يعين الممثل المقيم في العادة منسقا مقيما. بيد أنه جرى توسيع

(الآنسة جانجوا، باكستان)

مجموعة الموظفين الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديرين بالتعيين ممثلين مقيمين /منسقين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرة ٤٠ (دال)) لضمان أن يكون هؤلاء الممثلون/ المنسقون مؤهلين. ولم يقبل القرار بأية طريقة كانت بالفصل بين وظائف الممثل المقيم والمدير القطري.

١٢٧ - الآنسة باي باني (الصين): قالت إن وفدها يرحب أيضا بتوافق الآراء بشأن القرار، وأعربت عن اتفاقها مع الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ بشأن مذكرات الاستراتيجية القطرية وتعزيز نظام المنسق المقيم.

(الآنسة باي باني، الصين)

١٢٨ - الرئيس: قال إنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحد الإنمائي عن عمل وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/47/340).

١٢٩ - تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

مشاريع قرارات بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/C.2/47/L.60/Rev.1 و L.81 و L.91 و L.94).

١٣٠ - الآنسة ديوب (السنغال): عرضت مشروع القرار A/C.2/47/L.91، الذي قدمته على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المنقح A/C.2/47/L.60/Rev.1، وأشارت إلى أنه ينبغي إضافة كلمتي "ذات الصلة" قبل كلمة "وطني" بالسطر الثاني من الفقرة السادسة من الديباجة. وترد البيانات المتصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين في الوثيقتين A/C.2/47/L.94 و L.81 على التوالي.

١٣١ - السيد ولد الغوث (موريتانيا): قال إن وفده أيضا يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٢ - الآنسة جانجوا (باكستان): قالت إنها تفهم أن الإشارة إلى " موظفين رفيعي المستوى"، الواردة في الفقرة ٢، تتمشى مع الفقرتين ٦ - ١ و ٦ - ٥ من المادة السادسة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وحتى لو نقل مقر المعهد إلى جنيف، فإن النظام الأساسي للمعهد سيسود لأن الموظفين رفيعي المستوى ومكتب الاتصال سيبقون في نيويورك.

١٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/47/L.91 بصيغته المعدلة شفويا.

١٣٤ - السيدة هيلكي (المملكة المتحدة): قامت بتعليل موقف الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فقالت إن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تشاطر الأمين العام رأيه في أنه لا يمكن السماح باستمرار حالة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ومع أن مشروع القرار ليس مرضيا من عدة جوانب، إلا أنه سيمكن الأمين العام من تنفيذ إصلاحات الحاجة إليها ماسة. ومن شأن هذه الإصلاحات أن توفر لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمقره الجديد في جنيف فرصة لبداية جديدة لاجتذاب الأموال اللازمة لبرنامج أنشطة تدريبية جديد، وللتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، وتسمح في نفس الوقت باستمرار برامج التدريب في نيويورك. وأعربت عن قلق الجماعة الأوروبية بسبب الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار، والتي تعزى جزئيا إلى أخطاء الماضي التي لا ينبغي أن يسمح لها بأن تتضاعف. وقالت إنه ينبغي لهذا الاقتراح أن يلقى اهتماما قويا من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومن اللجنة الخامسة.

١٣٦ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/47/L.60/Rev.1 بسحبه.

مشروع برنامج عمل للجنة الثانية لمدة سنتين ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (A/C.2/47/L.80)

١٣٧ - الآنسة كيلي (أمينة اللجنة): قالت إنه، كما ورد في الوثيقة A/C.2/47/L.80 ، وعلى ضوء المناقشات المكثفة الدائرة حاليا في الفريق العامل المعني بإعادة التشكيل والتابع للهيئة العامة، قد يكون من الأفضل تأجيل إعداد مشروع برنامج عمل لمدة سنتين، وذلك ليتسنى أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات التي يخلص إليها الفريق العامل.

١٣٨ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل إجراء مزيد من النظر في مشروع برنامج عمل لمدة سنتين كما اقترح في الوثيقة A/C.2/47/L.80 .

١٣٩ - تقرر ذلك.

الانتهاء من أعمال اللجنة

١٤٠ - بعد تبادل التحيات، أعلن الرئيس أن اللجنة فرغت من عملها للدورة السابعة والأربعين.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٢٥.